وصول الماء الى باطنها كذا ذكر في القنية اما قبل وصول الماء
اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة تكون التخليل
فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد
المذكور وهو قوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان
قبل ان يتخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا
مذكور في حواشي الهداية قن. يتخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص
اذا غسل رجليه ومشى على نعل نجس ولم يصب ذلك البلة جلد
جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة لينة فابتل الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه
مص وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان
احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها ان
وال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الز
يادات القاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله تعالى ان مقطو
ع اليدين والرجلين اذا كان في وجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية
مع ان كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدواء

فيه

عبادة سنة وحيا منها من الاداب يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء قبل ان يجف على المتوضي الماء وضوء المولى ماء وضوء عبده ولا اسراف واذا كان على شط نهر جاز ١٣
في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة فني الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمة الله اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كاطالة الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام خواهر زاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل الارواية لعزة الماء ولعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان معا فعله احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمة الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلثة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء بالاتفاق خف في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائما وما زمزم ايضا يشرب قائما كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم يقرأ اناه بعد الفراغ من الوضوء ان لا يسرف وذكر

فيه يؤمر بامرار اليد بايصال فقوله ان كان يضره ايصال الماء
اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي
ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني ان ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل
مكان الدهن سومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى
ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتى بجوازه
هاو ذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء
والمسح هو ايصال الماء هكذا ذكر في الهداية حتى لا يجوز
الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الرواية عن ابي يوسف
رحمة الله انه قال لو مسح عضوه قبل بدون التسييل جاز خف
الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة
غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى
يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه
م لا يجوز صرف الجبل من عضو الى عضو ليبل وقهر النفس والمراقبة اللعبة
والتوجه اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار فصل في
السواك اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز
ان يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صائما
كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية
في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا او يابسا في

كتب الله اثر الوضوء انزلنا معلى من قرأ انا عليه السلام الوضوء لقوله بعد الفراغ من يقرأ انا انزلنا في كتاب المتوضي رحمة الله ابو جعفر ابو الليث وذكر الفقيه الظهيري كذا في الفتاوى لنفسه وضوءه يتولى امر في الوضوء و بكلام الدنيا لا يتكلم الاداب ان خف من الظهيرية ذكر في الفتاوى كذا ايضا ورسوله محمدا عبده واشهد ان الله واشهد ان لا اله الا اشهد ان كل عضو يقول عند الوضوء

عند غسل الوضوء يستقبل القبلة لا اعجاج من الاعراض و خف يستنشق الماء التيمم اللهم اسقني عن تعزير نوى انه يقول وضوءه في مقدمة الغزنوي ان لا يسرف وذكر

Copyright © King Saud University